

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وببناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية :

قرار

مادة ١ - تلتزم مصانع الأجهزة والمستلزمات الطبية بالتسجيل لدى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بوزارة الصحة والسكان ، كما تلتزم بالحصول على موافقة الإدارة المذكورة على تشغيل المصنع .

مادة ٢ - يشترط لتسجيل المصنع ما يأتى :

- (أ) بيان الأصناف المراد إنتاجها بالمصنع مع تقديم كتالوج شامل مع كل منتج .
- (ب) قيد المصنع بالسجل الصناعي أو في صحيفة الاستثمار .
- (ج) تقديم تعهد بالالتزام بالمواصفات القياسية المصرية في التصنيع ، وفي حالة عدم توافرها يكون الالتزام بالمواصفات القياسية المعتمدة دولياً ومحلياً من الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي بعد الإنتاج .

مادة ٣ - تكون الموافقة على تشغيل المصنع مؤقتة لمدة عام ، ولا تمنح الموافقة النهائية على التشغيل إلا بعد الحصول على شهادة جودة من الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي أو من الجهات المعترف بها من تلك الهيئة للمنتجات التي يتم تصنيعها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

٢٠٠٤/٢/١٥

وزير الصحة والسكان

د/ محمد عوض تاج الدين